

5369 - حكم نكاح الشغار - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اذكر بانه تزوج قبل عشرين عاما يقول ايضا زوجت اختي لرجل وانا تزوجت اخته وكل واحد منا طلب في العقد مهرا معيننا هو طلب عشرة الاف وانا طلبت خمسة عشر - [00:00:00](#)

عشرة الف وكل منا يشتري ذهب لاخته وكان زواجي في الاسبوع الاول زواجه في الاسبوع الثاني. وبعد خمس سنوات اختلف مع زوجته وطلقها استمر زواجي من زوجتي ولي منها اولاد - [00:00:13](#)

دفعت المهر المذكور كما قلت لكم الا انه بدأت تراود بعض اقاربنا الشكوك حول صحة العقد وانه من الشغار فهل هذا صحيح الصغار هو ان تزوج المرأة بغير مهر ويكون مهرها - [00:00:27](#)

زواج صاحبته ومهر صاحبته زواج هذه ومعنا الصغار هو الشهور والمكان عما يستحقه اما اذا كان المدفوع مهر المثل وانما رغب اولياء البنت الا يزوجوا من لا يزوجهم وقالوا انما نزوج من يزوجنا - [00:00:49](#)

وقال اولئك كذلك فان شاء الله لا حرج في ذلك ولا يسمى شغارا وفي المسرح خلاف لكن لا شيء عليكم بحول الله. نعم - [00:01:18](#)